

ي - تناقش اللجنة اي مسألة اخرى قد يعرضها عليها الطرفان بناء على اتفاق مشترك .

٤ - تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا كل شهر على الاقل - كما تعقد اجتماعا خاصا خلال ٢٤ ساعة في حالة طلب اي من الاطراف او من قيادة الامم المتحدة .

٥ - تلتقي اللجنة المشتركة في المنطقة العازلة حتى نهاية الانسحاب المرحلي . ثم يعد ذلك تلتقي على التوالي في كل من العريش وبئر سبع . وينعقد الاجتماع الاول بعد بدء دخول المعاهدة حيز التنفيذ في وقت لا يتعدى اسبوعين .

#### المادة الخامسة

##### تحديد المنطقة العازلة المؤقتة وانشطتها

١ - المنطقة العازلة المؤقتة . والتي ستنفذ بها قوة الامم المتحدة الفصل بين الافراد المصريين والاسرائيليين - ستقام الى الغرب - وبشكل متاخم - لخط الانسحاب المؤقت كما تبينه الخريطة رقم ( ٢ ) ، بعد تنفيذ الانسحاب الاسرائيلي والانتشار خلف خط الانسحاب المؤقت . ويتولى البوليس المدني المصري - المزود بأسلحة خفيفة - مهام الامن العادية داخل المنطقة .

٢ - تتولى قوة الامم المتحدة ادارة نقاط تفتيش ودوريات استطلاع . ومراكز مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة لضمان الالتزام بينود هذه المادة .

٣ - يدير افراد اسرائيليون بموجب الترتيبات التي يتفق عليها الجانبان والتي يتم تنسيقها عن طريق اللجنة المشتركة ، التجهيزات العسكرية الفنية في اربعة مواقع محددة على الخريطة رقم ( ٢ ) يرمز اليها T1, T2, T3, T4 ، ويتم ذلك بموجب المبادئ التالية :

ب - المواجهة والسعي الى حل اية مشكلة تنشأ خلال تنفيذ الملحق الاول وهذا الملحق الاضافي . ويحث اي انتهاك تبلغ عنه قوة الامم المتحدة والمراقبون واحالة اية مشكلة لا يتم حلها الى حكومتي مصر واسرائيل .

ج - تعاون اللجنة قوات ومراقبي الامم المتحدة في تنفيذ المهام المنوطة بها . كما تتكلف بالجدول الزمني لعمليات الاشراف المرحلية عندما يدعوا الطرفان لتطبيق الملحق رقم ١ والملحق الحالي .

د - تقوم اللجنة بتنظيم الخط الفاصل للحدود الدولية ولجميع الخطوط والمناطق المذكورة في الملحق رقم ١ والملحق الحالي .

هـ - تشرف على عملية تسليم اسرائيل للمنشآت الرئيسية في سيناء الى مصر .

و - تقرر الترتيبات التي يتعين القيام بها للبحث عن جثث الجنود المصريين والاسرائيليين المفقودة واعادتها .

ز - تنظيم عملية اقامة وتشغيل نقاط المراقبة على خط العريش - رأس محمد تطبيقاً لبند المادة الرابعة من الملحق رقم ٢ .

ح - تقوم بعملياتها بالاستعانة بفرق اتصال مشتركة تتكون من مندوب اسرائيلي واخر مصري يتم استدعاؤهما من مجموعة الاتصال الدائمة وتقوم بنشاطه بناء على تعليمات من اللجنة المشتركة .

ط - تقوم بتأمين عمليات الاتصال والتنسيق لقيادة الامم المتحدة المكلفة بتطبيق بنود المعاهدة . وتشرف عن طريق فرق الاتصال المشتركة . على عمليات التنسيق والتعاون المحلية مع قوات الامم المتحدة المرابطة في مناطق محددة او مع مراقبي الامم المتحدة العاملة في مناطق محددة .